

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3447 - أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي A قال لا تقتل نفس ظلما إلا كان على بن آدم الأول كفل من دمها وذلك أنه أول من سن القتل